تقرير استشاري- تكميلي

الموضوع: تحليل فني لموضوع النزاع بشأن النزاع
للقضية رقم: ../... تجاري كلي
محاكم دبي

المرفوعة من:
المدعيتان: الأولى .....
والثانية .....
على:
المدعى عليها: .....

الجهة الطالبة للتقرير: المدعيتان

الغرض من التقرير: تقديمه للخبرة المكلفة من محاكم دبي
ليكون ضمن ملف لائحة الدعوى

تاريخ إعداد التقرير: ../../...

التقرير

ملاحظة: لقد تقدمت المدعيتان بطلب لنا لتقديم تقرير خبرة فنية لموضوع النزاع الناشئ بين الطرفين. وقد قدمت المدعيتان وثائق تشمل وثائق فنية ومالية وقانونية. كما شملت الوثائق التي قدمتها المدعية في دعواها أمام محاكم دبي وتم الأطلاع على الردود القانونية من وكلاء الطرفين. وقد أعددنا تقريرنا على ما قدم لنا من وثائق وقد التزمنا الحيادية في التقرير مااستطعنا إلى ذلك سبيلا معتمدين على خبراتنا في مجال العقود الهندسية وخاصة في المجال الكهربائي.
إن تقديم أي وثائق جديدة من قبل أي طرف لم يتم تقديمها سابقا قد يغير من فحوى التقرير والنتائج التي توصلنا إليها. ولكن لا يمكن الجزم بحاجتنا إلى التغيير ما لم يتم تقديم الوثائق الجديدة بصفة رسمية أو تصحيحنا بحجة فنية رادعة على ما أوردناه في تقريرنا.

أن هذا التقرير يعتبر تقريرا تكميليا للتقرير الأصلي الذي أعد من قبلنا بتاريخ ../../...

نطاق مأمورية الخبرة للمهندس ..... وفقا للحكم التمهيدي الصادر في جلسة ..-...-....

1. الإطلاع على أوراق الدعوى وما تضمنتها من مستندات وما عسى أن يقدمه له الخصوم منها
2. الإنتقال إلى مقر الشركتين المدعيتين والشركة المدعى عليها للإطلاع على دفاترهما التجارية الورقية منها اوالإليكترونية المنتظمة (وفقا للمواد 26 و 36 بشأن المعاملات التجارية والمادة الخامسة وتطبيقاتها من القانون رقم 1 لسنة 2006 بشأن المعاملات والتجارة الإليكترونية والقرارات التنفيذية) في حدود موضوع الدعوى
3. الأنتقال إلى موقع تنفيذ عقدي المقاولة لبيان الآتي:
   أ- بيان ما إذا كانت المدعيتان قد قامتا بتنفيذ الأعمال المتفق عليها مع المدعى عليها بموجب عقدي المقاولة المؤرخين 2007/11/6 و 2010/01/14 من عدمه وفي الحالة الأولى بيان ما تم تنفيذه من أعمال بموجب كل عقد على حدا وما إذا كان التنفيذ وفق المواصفات والمواعيد المتفق عليهما
   ب- بيان قيمة الأعمال المنجزة وما تم سداده منها وصولا إلى بيان ما إذا كانت هناك مبالغ مترصدة لصالح المدعيتين كل عن العقد المبرم بينها وبين المدعى عليها من عدمه وفي الحالة الأولى بيان مقدارها وسبب امتناع المدعى عليها عن السداد أن كان
4. وبالجملة بحث ما يثيره الخصوم من طلبات ذات صلة بالوقائع المادية محل المأمورية.
5. عرض نتيجة التقرير وما انتهى إليه على الخصوم في الدعوى وإثبات وفحص إعتراضاتهم وإثبات النتيجة النهائية بتقريره قبل إرساله للمحكمة.

المحتويات

أولا: بيان التقرير المشترك بين الطرفين المتنازعين فيما يخص الأعمال المنفذة في المشروع موضوع النزاع:

لقد قام الطرفان برفقة الخبراء الاستشاريين بمعاينة الموقع والتدقيق على جداول الأعمال المنفذة وتم فحصها وقد قع الطرفان على الكشوفات وتم تعديل جزء منها بالأتفاق. وكانت على النحو التالي:

1. بالنسبة للأعمال المدنية فقد تم الأتفاق على أن قيمة الأعمال المنجزة **هي:2,654,139.5 مليونين وستمائة وخمسة واربعين ألف ومائة وتسعة وثلاثين درهما وخمسين فلسا. (مستند 1مرفق جدول الأعمال المنفذة بتوقيع الطرفين والخبراء الأستشاريين- الصفحة الرابعة)**
2. بالنسبة للأعمال الكهروميكانيكية:
   فأن البنود المتفق عليها هي حسب الجدول التالي:

الأعمال	القيمة بالدرهم
الأعمال الكهربائية	1,222,229.58
اعمال السباكة	422,534.08
أعمال التكييف	824,669.9
أعمال مكافحة الحريق	988,043.09
الإجمالي	3,457,476.65

أما البنود المتفق على توريدها لكن ليس لها سعر في جدول الكميات وترك للسيدين الخبيرين تقييمهما، فأن تقييمنا لها هي على النحو التالي:

الأعمال	القيمة بالدرهم
أعمال تمديد الكابلات التي ليس لها أسعار في العقد (وفق أسعار السوق عند التوريد والمتفق على تمديدها)	246,402.17
أعمال الكابلات المختلف على قياساتها لكن المتفق على تمديدها. وقد قمنا بدراسة المخططات وحساب الكميات المشار إليها في الجداول المعدة من قبل المدعيتان بناء على طلبنا أثناء المعاينة ووجدنا أن نسبة الزيادة أو النقصان لا تتجاوز 10% وفقا لطريقة القياس ودقتها. وعليه فأننا نتبنى النسبة الأقل وهي 90% من القياسات المشار إليها في الجدول مرفق 3	121,208.76
الإجمالي	367,610.93

أما قيمة المواد الموردة فأنه وفقا للعقد فيتم دفع 60% من قيمة المواد عند التوريد وحسب الكشف المرفق 2:

المواد	القيمة الأجمالية بالدرهم
حسب ما قدمته شركة بريدجواي المدعية الأولى	498,308.72
حسب ما نراه كخبير استشاري	367,610.93

وعليه فأن إجمالي قيمة الأعمال المنجزة شاملة المواد من قبل المدعية الأولى هو:

4,192,698.51=367,610.93+367,610.93+3,457,476.65

اربعة ملايين ومائة واثنين وتسعين ألفا وستمائة وثمانية وتسعين درهما وواحد وخمسين فلسا

كما يجب على المدعى عليها تمكين المدعية الأولى من استرجاع المواد الواردة بالزيادة للموقع وفقا للكشف في المستند رقم 2 المرفق

ثانيا: دور استشاري المشروع:

من خلال المستندات المقدمة تبين لنا التالي من حقائق راسخة:

1. ان الإستشاري كان يقوم أحيانا بالتوقيع والختم على الدفعات المطلوبة من المقاول المدني وأحيانا يتم التوقيع من أشخاص من طرف المالك دون أي ختم
2. أنه لم نجد أي مستند من المالك موجه إلى المدعيتين يعترض فيها على ما يعتمده الأستشاري
3. أن المالك قام بتعيين الاستشاري :..... خلال أبريل 2008 اي بعد توقيع العقد مع المقاول الأليكتروميكانيكال المدعية الأولى
4. لا يوجد اسم لأستشاري المشروع. وإنما تم الأشارة إلى وثائق العقد والرسومات المعدة من الأستشاري في بند نطاق العمل. كما تم الأشارة إلى أن المستندات أثناء العمل تقدم للأستشاري عن طريق (المدعى عليها).
5. أن الإستشاري :..... تم تعيينه في فبراير 2009
6. أن الاستشاري : ..... هو الذي وافق على التصاميم وقام باحداث بعض التغييرات التصميمية
7. أن الطعن في نزاهة وأمانة الأستشاري لا يجب أن يمتد على ما اعتمده من مواد ومخططات وأعمال قامت بها المدعيتان. لأن الطريق الذي الذي رسمه القانون في مثل هذه الحالات هو من خلال القضاء. أما من الناحية الفنية فأن المدعيتان ملزمتان بالتقيد بتعليمات الأستشاري وأن الأستشاري لم يتجاوز الدور الذي رسمه العقد بيم المدعيتان والمدعى عليها.
8. أنه ووفقا للعقد المبرم بين الأطراف وحيث أنه نص على الدفع يتم بعد اعتماد المهندس المعين من قبل المالك لشهادة الدفع، وحيث انه لم يصدر أي خطاب بسحب هذه الصلاحية من المالك للمهندس فانه لا حجة للمدعى عليها بأن الأستشاري لم يدقق شهادات الدفع وتبقى المدعى عليها ملزمة من الناحية التعاقدية الوفاء بشهادات الدفع المعتمدة من الأستشاري.

ثالثا: قيمة وصلاحية المواد المخزنة في الموقع واعتبارها موردة من عدمه

حيث أنه من الثابت مستنديا وبإقرار المدعى عليها في المعاينة الميدانية أن المدعى عليها هي التي جلبت الحاويات للمدعيتنان لتخزين المواد الخاصة بالمشروع، وحيث أن مفاتيح هذه الحاويات كانت لدى المدعى عليها، وأن المدعى عليها وبعد استيلائها على الموقع كانت تحتفظ بمفاتيح الحاويات، وحيث ان المواد الموردة إلى الموقع تم استلامها من قبل الأستشاري وصادق على دفع أثمانها من خلال شهادات الدفع المعتمدة فأنه لا يحق للمدعى عليها إثارة أن المواد غير صالحة الآن للأستعمال. حيث أن ذلك يعتبر مخالفا للعقد بين الأطراف.

60% عند التوريد

رابعا:قيمة الأعمال المنفذة لكل عقد:

1. بالنسبة لعقد المدعى عليها الثانية: بعد دراستنا لكافة المستندات المقدمة ومن ضمنها مستندات المدعى عليها ودراسة تقارير الخبراء وكشف المعاينة الأخير ووفقا للأتفاق بين الأطراف فأن قيمة الأعمال المنجزة هي:**2,654,139.5 مليونين وستمائة وخمسة واربعين ألف ومائة وتسعة وثلاثين درهما وخمسين فلسا. (مستند 1مرفق جدول الأعمال المنفذة بتوقيع الطرفين والخبراء الأستشاريين- الصفحة الرابعة)**
2. بالنسبة للعقد المدعى عليها الأولى : بعد دراستنا لكافة المستندات المقدمة ومن ضمنها مستندات المدعى عليها ودراسة تقارير الخبراء وكشف المعاينة الأخير ووفقا للأتفاق بين الأطراف (ما عدا ما ذكر أعلاه) فأن قيمة الأعمال المنجزة هي:**4,192,698.51**

اربعة ملايين ومائة واثنين وتسعين ألفا وستمائة وثمانية وتسعين درهما وواحد وخمسين فلسا (مستند 1مرفق جدول الأعمال المنفذة بتوقيع الطرفين والخبراء الأستشاريين- الصفحة الرابعة ومستند رقم 2 تحليل المواد الموردة)

سادسا:الأجابة على استفسارات الخبرة والمحكمة الموقرة:

1. بدء الأعمال وتوقفها وأسباب التوقف
   أ- المدعية الأولى (المستند رقم 4)
      1. تم توقيع العقد بتاريخ 2007/11/6
      2. اشار العقد إلى أن تاريخ البدء هو تاريخ العقد
      3. تم توقيع عقد الملحق 1 للعقد الأصلي بتاريخ 2010/1/18 مستند رقم 6
      4. استمر العمل حتى تاريخ 2010/12/30 وهو تاريخ آخر فاتورة من المدعية الأولى وفقا للمستند رقم 11
      5. أما اسباب التوقف فهي بسبب توقف المدعى عليها عن الدفع لمدة تزيد عن 3 شهور
   ب- المدعية الثانية (المستند 5)
      1. تم توقيع العقد بتاريخ 2010/1/14 حسب المستند 5
      2. اشار العقد إلى أن تاريخ البدء هو تاريخ الحصول على ترخيص البناء.المعدل (وهو بتاريخ 2010/1/31)
      3. استمر العمل حتى تاريخ 2011/5/16 وهو تاريخ آخر فاتورة من المدعية وفقا للمستند 18
      4. أما اسباب التوقف فهي بسبب توقف المدعى عليها عن الدفع لمدة تزيد عن 9 شهور وهو توقف مبرر قانونا بسبب عدم وجود اي بند يمنع المقاول من التوقف عن العمل في حال عدم الدفع. كما أن التوقف عن الدفع تجاوز العرف المتبع عليه هندسيا وفي إدارة المشاريع الأنشائية.
2. تفاصيل المبالغ المستلمة والمتبقية للمدعيتين
   أ- المدعية الأولى
      1. استلمت المدعية الأولى عن العقد الأول وملحقه أجمالي 3824400 درهم
      2. اجمالي قيمة الأعمال المنفذة وفقا لرأينا (وجزء كبير متفق عليه بين الأطراف) **4,192,698.51** درهم
      3. يتم خصم المتبقى غير المدفوع من الدفعة المقدمة 800000-
         290799.91=509200.09 درهم
      4. المتبقي= **4,192,698.51**-3824400-290799.91=77,498.60
         سبعة وسبعين ألفا وأربعمائة وثمانية وتسعين درهما وستين فلسا لصالح المدعية الأولى
   ب- المدعية الثانية
      1. استلمت المدعية الثانية عن العقد الثاني وملحقه أجمالي 957445.46 درهم
      2. اجمالي قيمة الأعمال المنفذة وفقا للمتفق عليه 2737639.5 درهم
   ت- أجمالي المستحق للمدعية الثانية= **2,654,139.5** -957445.46= 1,518,500
      درهم مليون وخمسمائة وثمانية عشر ألفا وخمسمائة درهم
3. مطابقة الأعمال للمواصفات:

أ- بدراسة كافة المستندات المقدمة وتقارير الخبراء ووفقا لما سبق ذكره أعلاه فأننا نرى أن الأعمال التي قامت بها المدعيتان ضمن العقدين والملحق كانت مطابقة للمواصفات التي تم الأتفاق عليها. وأن الكشوفات الموقعة بين الأطراف تدعم هذا الرأي.

ب- فالبنسبة للأعمال المدنية اقر السيد الخبير : ..... في تقرير عدم وجود أية إشكاليات بخصوص مطابقة المواصفات للعقدين.

ت- بالنسبة للسيدالخبير : ..... لم يشر مطلقا في تقريره إلى اية مخالفات للمواصفات

ث- بالنسبة للسيد الخبير : ..... فأنه أيضا لم يشر في تقريره الى أية مخالفات للمواصفات ولكنه أشار إلى تهالك المواد بسبب توقف العمل في المشروع

ج- كما أننا لم نجد أية مستندات من الأستشاري : .... عن اية مخالفات للمواصفات.

ح- وعليه فأننا نرى مبدأيا أن الأعمال التي أنجزت كانت مطابقة للمواصفات

4. **<u>التأخير في إلتزامات الأطراف:</u>**

لقد وجدنا أن محور النزاع بين الأطراف هو تأخر سداد المدعى عليها لمستحقات المدعيتين وبطء وتأخر وتوقف المدعيتين عن تنفيذ الأعمال. وحيث ان الأمر في غاية من الأهمية فأننا سنقوم ببحث تفصيلي ليتسنى لنا معرفة الاسباب الحقيقة والباديء في عدم الإلتزام.

أ. تحليل تطور العلاقة التعاقدية:من خلال تحليلنا للعقدين موضوع النزاع تبين لنا التالي:

بالنسبة للعقد الأول:

1. عدم وجود جدول زمني موقع ومتفق عليه بين الطرفين لإنجاز الأعمال
2. عدم تحديد أقل نسبة تعاقدية شهرية لأنجاز الأعمال
3. عدم وجود شرط يمنع المقاول من التوقف عن العمل كما هو متواجد في عقود الفيديك. ولعله من المفيد الاشارة إلى الطعن رقم 90 لسنة 1995 طعن حقوق- جلسة 1995/11/5- محكمة تمييز دبي والذي قرر " من الأصول المقررة أنه في العقود الملزمة للجانبين إذا كانت الإلتزامات المتقابلة مستحقة الوفاء جاز لكل من المتعاقدين أن يمتنع عن تنفيذ إلتزامه إذا لم يقم المتعاقد الأخر بتنفيذ ما التزم به...ما لم يكن قد نزل عن هذا الحق بعد ثبوته له أو كان في العقد **<u>شرط يمنعه من استعماله</u>**..." وعليه فأن المدعيتان يحق لهما التوقف عن العمل في حال توقف المدعى عليها عن الدفع نظرا لعدم وجود شرط يمنع ذلك.
4. عدم تحديد العلاقة بين المدعية الأولى والمقاول الرئيسي والاستشاري
5. تكرار تغيير المقاول الرئيسي واستشاري المشروع. وإننا في هذا المجال نود أن نشير إلى الحقائق التالية:

أ- هناك تضارب واضح في المستندات المقدمة من المدعى عليها فيمن كان المقاول الرئيسي للمشروع. حيث ذكرنا سابقا انه في الوقت الذي يؤكد فيه السيد الخبير : ..... ان المقاول الرئيسي منذ البداية كان الجناحي للمقاولات يقوم وكيل المدعى

عليها الأخير بالاقرار بان المقاول الرئيسي منذ البداية كان الصوان للمقاولات. وقد وجدنا من بحثنا ان الصوان تم تعيينه بخطاب رسمي في يناير 2008 اي بعد توقيع العقد الأول. واما ما أشير إلى شهادة العلائم المسجلة باسم الصوان والأستشاري شديد فأن ذلك لا يعني عمليا أنه كان لديه قعد كمقاول رئيسي مع المدعى عليها وإلا أبرزت المدعى عليها صورة من عقدها معه أو خطاب إلى الجهات الرسمية قبل مايو 2007 عن تعيينه مقاولا رئيسيا. كما وجدنا أن المقاول الجناحي كان قبل تعيين المدعية الثانية وفقا للخطاب الموجه من المدعى عليها إلى سلطة المنطقة الحرة.

ب- إن أثر تغيير المقاول الرئيسي خلال فترة المشروع القصيرة كان له الأثر الأكبر في تعثر المشروع ومرد ذلك بلا ادنى شك هو المدعى عليها. إن عملية الاستلام والتسليم وفقدان عنصر الاستقرار في المشروع يصب بسيئاته على مقاولي الباطن. ومن الواضح ان المدعى عليها كانت تقوم بتعيين مقاولي الباطن دون توضيح العلاقة مع المقاول الرئيسي. وقد كان واضحا في المراسلات بين الاطراف وجود شكوى بتأخر العمل لأسباب تتعلق بعدم استكمال الأعمال المدنية الواجب القيام بها من المقاول الرئيسي. كما أنه يتضح من العقد الأول وجود أعمال مستثناة من نطاق عمل مقاول الباطن.

ت- وحيث أنه تم تغيير المقاول الرئيسي اكثر من مرة فقد تم تغيير الاستشاري أكثر من مرة ايضا إلى أن تم إقالة الاستشاري الخير وافي وبقي المشروع من غير استشاري. فأنى يستقيم ذلك في صناعة الانشاءات. أن تغيير الاستشاري تقع مسئولية التبعات السلبية على المدعى عليها. حيث انه من المعروف فنيا ان كافة عمليات إعتماد المواد والموافقات على المخططات وإعتماد الانجاز تدخل في صميم عمل الأستشاري. وفي غياب الاستشاري أو تغييبه وهذا ما لاحظناه في صياغة العقود فأن كافة الأمور تنتقل إلى المالك (المدعى عليها) وهي تتحمل المسئولية في حال وجود خلل. وقد كان من الملاحظ بشكل جلي حرصا واضحا من المدعى عليها على تهميش دور الاستشاري وسلب

صلاحياته ومن ثم في حال وقوح خلل فني ما يتم إلقاء اللوم عليه وهذا لا يستقيم في العرف الهندسي. حيث يجب إعطاء الاستشاري الثقة والصلاحيات حتى تتم محاسبته بشكل صحيح.

ث- كما يجب الأشارة إلى ان حادث أنفجار أنبوب المياه الرئيسي الخاص بهيئة الكهرباء والتي أثبتت التقارير مجتمعة على تحميل هيئة الكهرباء المسئولية عن ذلك، قد ساهم أيضا في عملية التأخير المبررة لصالحة المدعيتان ويجب أيضا احتسابهما ضمن المدة.

ج- إضافة إلى ذلك فأن المخاطبات بين الأطراف تثبت وجود تأخير في إعتماد المواد والرسومات المقدمة من المدعيتين إلى المدعى عليها. ولعل المستند (مسودة مذكرة التفاهم التي اشارت إليها المدعى عليها لأثبات وجود خصم) يؤكد إقرار المدعى عليها بتسببها في هذا التأخير وأنها وعدت بالأسراع في الموافقة على هذه المواد والرسومات. ولا شك أن التأخير في أعتماد الرسومات والمواد عن المقرر تعاقديا يضاف لرصيد المدعيتين عن التأخير المبرر.

6. من الذي بدأ في التأخير في تنفيذ إلتزاماته التعاقدية وفي هذا المجال نود أن نشير إلى الحقائق التالية:

أ- أنه بالنظر إلى المستند 20 يتبين لنا أن المدعية الاولى تسلمت الدفعة المقدمة ولم يتسنى لنا معرفة تاريخ الدفعة المقدمة وباشرت بالعمل وقدمت أول فاتورة في 2008/11/27. إلا أن المدعى عليها تأخرت شهرا تقريبا لسداد الدفعة

ب- استمر التأخر في سداد الدفعات عن فترة 30 يوما التعاقدية حتى بدأ السداد يقل كثيرا عن المبلغ المطالب به حسب الفاتورة المؤرخة في 2010/5/31

ت- ثم توقف السداد في 2010/9/31 تماما بالرغم من استمرار المدعية الأولى في العمل لثلاثة شهور إضافية إلى أن قررت أن تتوقف عن العمل.

ث- من الواضح أن المدعية الأولى أمهلت المدعى عليها للدفع ولم تستخدم حقها في التوقف مباشرة عند عدم السداد.

ج- نخلص من ذلك ان الذي بدا في تأخير تنفيذ إلتزاماته هي المدعى عليها.

بالنسبة للعقد الثاني:فأن المستند 18 يبين التالي:

أ. لم توجد دفعة مقدمة
ب. باشرت المدعية الثانية بالعمل وقدمت أول فاتورة بتاريخ 2010/3/31
ت. التزمت المدعى عليها بسداد الدفعات الأولى وحتى الثالثة حسب الأصول
ث. إلا أن الدفعة الرابعة جاءت بتأخير سنة تقريبا
ج. توقفت المدعى عليها عن الدفع بعد ذلك
ح. استمرت المدعية الثانية في العمل لثمانية شهور متتالية دون توقف
خ. توقفت المدعية الثانية عن العمل في 2011/5/16 بسبب توقف المدعى عليها عن الدفع تماما
د. نخلص من ذلك أن الذي بدأ في تأخير تنفيذ إلتزاماته هي المدعى عليها

7. غرامات التأخير:

أ- إننا نرى وان كنا نتفق مع النتيجة التي توصل إليها السيد الخبير : ..... من أن التأخير من جانب المدعى عليها تجاوز في عدد أيامه عن عدد التأخير للمدعى عليهما من خلال طريقة احتسابه لذلك، إلا أننا نرى أنه لا يمكن تطبيق هذه الطريقة في احتساب الغرامات في الأحوال التي اتيح للطرفين التوقف عن تنفيذ التزاماته بسبب توقف الأخر عن تنفيذ إلتزاماته.

ب- إن النزاع في هذه الحالة هو أن المدعيتان تقران بتوقفهما عن العمل بسبب توقف المدعى عليها عن السداد. مما يعني أنهما لا تقران أن هذا التوقف يعني تأخيرا في العمل وإنما ممارسة لحق أتاحه القانون لهما.

ت- أنه وفقا للعرف الهندسي فأن احتساب غرامة التأخير تكون في حال التزام المالك بالسداد ووجود شرط يمنع المقاول من التوقف عن العمل ولم يكن هناك ظروف قاهرة. ففي هذه الأحوال يتم احتساب مدة التأخير وتطبيق غرامة التأخير وفقا لشروط العقد

الموجز النهائي

1. أن العقدين المتعلقين بموضوع النزاع غير متشابهين ويختلفان اختلافات جوهرية
2. أن المدعيتين لهما شخصيتان إعتباريتان منفصلتان عن بعضهما من الناحية القانونية وأن تعاقدهما مع المدعى عليها جاءا في وقتين مختلفين وبشروط مختلفة ولا نرى إمكانية ربط حقوق وإلتزامات كل عقد مع بعضهما البعض
3. لم يتبين لنا وجود مقاول رئيسي بعقد جازم عند توقيع العقد بين المدعية الأولى والمدعى عليها
4. تم تعيين ثلاثة مقاولين وثلاثة استشاريين على المشروع في الفترة الزمنية القصيرة له. إن هذا التغيير كان له أثره الكبير في تأخير المشروع.
5. أن المتسبب في تغيير المقاولين والأستشاريين هي المدعى عليها
6. أن الاستشاريين كانوا لا يتمتعون بصلاحيات في إدارة المشروع أمام المقاول الرئيسي والباطن
7. أن كافة عمليات إقرار الدفعات المالية كانت مرتبطة من الناحية التعاقدية مع المدعى عليها وليس مع الأستشاري
8. أن تقارير السادة الخبراء متفاوتة في درجة الأعتمادية عليها من عدمه بسبب الأسس التي بنيت عليها هذه التقارير والمستندات التي تم الأرتكاز عليها.
9. أننا اعتمدنا قيمة الأعمال المنجزة بالنسبة للعقد الأول **4,192,698.51** درهم
10. أننا اعتمدنا قيمة الأعمال المنجزة بالنسبة للعقد الثاني **2,654,139.5** درهم
11. أن العمل بالنسبة للعقد الأول توقف بتاريخ 2010/12/30
12. إن العمل بالنسبة للعقد الثاني توقف بتاريخ 2011/5/16
13. أن أسباب التوقف من المدعيتين راجعة بشكل اساسي إلى عدم إلتزام المدعى عليها بالسداد وفقا للأتفاق
14. ان قيمة المطالبة لصالح المدعية الأولى هي 77,498.60 سبعة وسبعين ألفا وأربعمائة وثمانية وتسعين درهما وستين فلسا لصالح المدعية الأولى
15. درهم
16. أن قيمة المطالبة لصالح المدعية الثانية هي 1,518,500 درهم **مليون وخمسمائة وثمانية عشر ألفا وخمسمائة درهم**
17. إننا في الوقت الذي نتفق فيه مع النتيجة التي توصل السيد الخبير : ..... بشأن حساب أيام التأخير إلا أننا لا نتفق بشأن المبدا حيث أن التوقف كان بسبب إخلال الطرف الآخر بإلتزاماته التعاقدية.
18. أنه يحق للمدعى عليهما المطالبة بالأضرار التي لحقت بهما بعد أن ثبت استحقاق المدعيتان بالمبالغ التي توصلنا إليها.
19. كما يجب على المدعى عليها تمكين المدعية الأولى من استرجاع المواد الواردة بالزيادة للموقع وفقا للكشف في المستند رقم 2 المرفق

((((((انتهى التقرير))))))
حرر في دبي بتاريخ ../../....

المهندس الخبير/ محمد سليمان المرزوقي